FM
ALEXANDRIA
MAILING
REC'D 1 OCT 1958

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٩٢ مكرر غير اعتيادى) القاهرة فى يوم الخميس ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ — ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨

فى شأن تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ، وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٧٥ المؤرخ فى ١٧ / ٣ / ١٩٥٢ المتضمن نظام المدارس الخاصة فى الإقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم المدارس الحرة بالإقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بأحكام المرسوم التشريعى رقم ١٧٥ المؤرخ فى ١٧ / ٣ / ١٩٥٢

وبأحكام القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليهما النصوص المرافقة.

مادة ٢ — على وزراء التربية والتعليم والداخلية والعدل والصحة العمومية والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزير التربية والتعليم إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

الباب الأول

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ١ — تعتبر مدرسة خاصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون كل مؤسسة غير حكومية تقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتربيـــة والتعليم أو الإعداد للمهن الحرة أو بأية ناحية من نواحى التثقيف العام أيا كانت جنسية أصحابها أو الهيئة التابعة لها .

وتخضع المدارس الخاصة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود والقيود الواردة بهذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له .

مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة خاصة أو التوسع فيها إلا بترخيص من وزارة التربية والتعليم طبقا للإجراءات ووفقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣ — يجب أن تتوافر فى المدرسة الخاصة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المحال العامة أو المحال الصناعية والتجارية أو الأمكنة التى تؤثر على الرسالة التربوية للمدرسة والتى تعين بقرار من وزير التربية والتعليم .

(٢) أن يكون مبنى المدرسة سليما ومستوفيا للشروط الصحية والمواصفات الأخرى التى تعين بقرار من وزير التربية والتعليم ، ومجهزا بمعدات إطفاء الحريق طبقا للنظام الموضوع للمدارس الحكومية .

(٣) أن تكون المدرسة مستوفاة الأثاث والأدوات والوسائل التعليمية اللازمة لحسن سير الدراسة والتى تعين بقرار من وزير التربية والتعليم .

(٤) أن تنتظم أحد الجنسين فقط وفقا للقوانين والنظم المتبعة فى المدارس الحكومية ، ولوزير التربية والتعليم أن يستثنى بعض المدارس من توافر هذا الشرط إذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك .

(٥) أن تتوافر فى المدرسة وفى موظفيها الفنيين والإداريين كافة الشروط المبينة فى هذا القانون ، ويجوز أن تعامل المدارس المهنية العملية فيما يتعلق بالشروط السابقة وفق مقتضيات أهدافها .

مادة ٤ — يجب أن تتوافر فى صاحب المدرسة الخاصة الشروط الآتية :

(١) أن يكون من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة ، أو عربيا يعتمده وزير التربية والتعليم ، متمتعا بالأهلية القانونية كاملة .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة .

(٣) ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو إحدى الهيئات العامة ولم يمض على هذا الفصل ثمانية أعوام على الأقل ، ولا يمتد بمضى المدة إذا كان الفصل لأسباب خلقية .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه تأديبيا بالحرمان النهائى أو المؤقت من شغل الوظائف بالمدارس ولم تمض المدة المحكوم بها .

(٥) أن يكون على قسط من الثقافة لا يقل عن مستوى شهادة الدراسة الثانوية أو ما تراه وزارة التربية والتعليم معادلا لها ، ومع ذلك يجوز لوزير التربية والتعليم أن يعفى من هذا الشرط إذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك .

(٦) أن يكون قادرا على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية ، ويعين بقرار من وزير التربية والتعليم مدى هذه الإلتزامات وشروط الكفاية المالية .

(٧) ألا يكون من بين موظفى الدولة (إلا إذا كان موظفا على بند الإعانات الخاصة بالمدارس الخاصة فى الإقليم الجنوبى) .

(٨) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

فإذا كان صاحب المدرسة شخصا اعتباريا ، تعين أن يكون له نائب مستوف للشروط السابقة .

مادة ٥ — إذا فقد صاحب المدرسة أحد الشروط المبينة فى المادة السابقة وجب أن تنقل ملكيتها إلى آخر مستوف لها .

وإذا توفى صاحب المدرسة وكان الورثة أو بعضهم غير مستكملين الأهلية القانونية أو للشرطين الخامس والسابع بالمادة السابقة ، جاز للوزارة إعفاؤهم منها بشرط أن يعين الورثة أو الأوصياء عليهم نائبا عنهم مستوفيا للشروط . وتعتمد المنطقة تعيينه .

وإذا حجر على صاحب المدرسة جاز للوزارة إعفاؤه من شرط الأهلية القانونية بشرط أن يكون القيم أو من يختاره وكيلا مستوفيا للشروط سالفة الذكر وتعتمد المنطقة التعليمية تعيينه .

وفى جميع الحالات السابقة يجب أن يعين من يحل محل صاحب المدرسة خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ فقد الشرط أو الحجر أو الوفاة .

ولوزير التربية والتعليم التجاوز عن هذا الميعاد إذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك .

وإلى أن يتم تعيين من يحل محل صاحب المدرسة يقوم بإدارة المدرسة ناظرها أو من تندبه المنطقة التعليمية للقيام بأعمال ناظر المدرسة ، ولا يجوز للورثة أو المحجور عليه التدخل فى شؤون المدرسة بأى حال من الأحوال .

مادة ٦ — إذا مضت المدة المحددة بالمادة السابقة دون أن تتم الإجراءات التى استلزمتها جاز للجنة شؤون التعليم الخاص ، بناء على اقتراح مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية أن تصدر قرارا بالاستيلاء على المدرسة استيلاء مؤقتا أو نهائيا أو غلقها إداريا .

مادة ٧ — يجب أن تتوافر فيمن يدير مدرسة خاصة سواء سمى ناظرا أو مديرا وفيمن يستخدم بها للقيام بالتدريس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الإشراف أو الضبط أو الإدارة الشروط الآتية :

(١) أن يكون من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة مستوفيا للشروط الثانى والثالث والرابع والثامن من المادة (٤) ، على أنه يجوز بترخيص من وزير التربية والتعليم استخدام بعض الأجانب لتدريس اللغات الأجنبية .

(٢) ألا تقل سنه عن عشرين سنة ميلادية ، ولا تزيد على ستين سنة ، ويجوز لوزير التربية والتعليم التجاوز عن هذا الشرط إذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك .

(٣) أن يكون حاصلا على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة بحسب طبيعة العمل ونوع الدراسة وتعين بقرار من وزير التربية والتعليم المؤهلات اللازمة لكل من هذه الأعمال .

(٤) أن تثبت لياقته صحيا وفق النظام الذى يقرره وزير التربية والتعليم .

(٥) أن يكون الناظر متفرغا لإدارة المدرسة تفرغا تاما .

مادة ٨ — على من يرغب فى فتح مدرسة خاصة أن يقدم إلى المنطقة التعليمية المختصة قبل بدء الدراسة بأربعة أشهر على الأقل طلبا كتابيا يتضمن فضلا عن البيانات التى تطلبها الوزارة البيانات الآتية :

(١) اسمه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته وموطنه ومؤهلاته .

(٢) اسم المدرسة وموقعها ومشتملات المبانى وملحقاتها

(٣) نوع التعليم ومستواه .

(٤) بيان المصروفات وجميع النفقات الإضافية التى تحصل من التلاميذ .

(٥) بيان ما إذا كانت المدرسة معدة للبنين أو للبنات أو للجنسين .

(٦) نظام قبول التلاميذ (شروط السن ، الحالة العلمية ، داخلية أو خارجية) .

(٧) نظام امتحانات القبول والنقل والامتحانات النهائية .

(٨) بيان الفرق الدراسية والحد الأقصى لعدد من يقبلون بكل فصل .

(٩) تاريخ فتح المدرسة .

(١٠) الضمانات المالية للوفاء بالتزامات المدرسة والموارد المالية المخصصة للانفاق عليها ويرفق بالطلب :

(أ) الرسوم الهندسية التفصيلية عن المبنى ومشتملاته .

(ب) شهادة تحقيق شخصية الطالب وشهادة خلو صحيفته من السوابق وشهادة إدارية بحسن سيره وسلوكه .

(ج) صورة اللائحة الداخلية للمدرسة .

(د) كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومؤهلات كل منهم والأعمال أو الوظائف التى تولوها واسم العضو المنتدب لإدارة المدرسة .

وتعطى المنطقة التعليمية للطالب إيصالا باستلامها الطلب ومرفقاته .

مادة ٩ — على المنطقة التعليمية أن تعلن الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامها الطلب بقبولها له أو باستكمال أوجه النقص فيه أو برفضه مع بيان أسباب ذلك .

مادة ١٠ — على صاحب المدرسة إذا قبل طلبه أن يقوم بتزويدها بالأثاث والمعدات اللازمة ثم يخطر المنطقة التعليمية بذلك ، وعلى المنطقة أن تعطيه إيصالا باستلام هذا الاخطار كما عليها بعد إتمام المعاينة أن تعلنه بقبولها أو رفضها للمعدات والأثاث وبأوجه النقص التى يتعين استكمالها وذلك بموجب كتاب موصى عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

مادة ١١ — على صاحب المدرسة فى حالة إخطاره بقبول الأثاث والمعدات أن يقدم للمنطقة البيانات والأوراق الآتية :

(١) أسماء ناظر المدرسة والمدرسين والمشرفين والضباط والموظفين الآخرين مع بيان سن كل منهم وجنسيته وموطنه والأعمال التى زاولها فى السنوات الخمس الأخيرة .

(٢) بيانا بمؤهلات كل منهم مصحوبا بأصل هذه المؤهلات أو بصورة معتمدة منها .

(٣) شهادات خلو صحفهم من السوابق ، وفقا لما جاء فى المادة ٤ (البند ٢) وشهادات إدارية بحسن سيرهم وسلوكهم .

(٤) العقود المبرمة بين الموظفين وصاحب المدرسة .

وتعطى المنطقة الطالب إيصالا باستلام هذه الأوراق والبيانات وعليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها أن تعطيه الترخيص بفتح المدرسة وأن تعلنه بأسباب رفضها بكتاب موصى عليه ، وذلك بعد أن تعرض الأمر على وزارة التربية والتعليم إن كانت المدرسة فوق المرحلة الابتدائية.

مادة ١٢ — لا يجوز نقل المدرسة من مكانها إلى مكان آخر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المنطقة التعليمية المختصة .

وعلى من يرغب فى نقل مدرسته أن يقدم للمنطقة طلبا بذلك قبل النقل بستين يوما على الأقل يتضمن موقع المكان الجديد ومشتملاته وملحقاته ، وترفق به الرسوم الهندسية التفصيلية كما عليه أن يبين سبب النقل .

وعلى المنطقة أن تعطى صاحب المدرسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ترخيصا بالنقل أو أن تعلنه بأسباب رفضها بكتاب موصى عليه.

مادة ١٣ — للمنطقة التعليمية فى حالة الضرورة القصوى التى تنذر بتعطيل الدراسة أن ترخص فى نقل المدرسة فورا ولو كان المبنى الجديد غير مستكمل الشروط على أن تعطى لصاحب المدرسة مهلة إلى نهاية الاجازة الصيفية لاستكمال أوجه النقص بالمبنى أو للنقل الى مكان آخر صالح بعد الحصول على ترخيص بالنقل اليه طبقا لأحكام المادة السابقة.

مادة ١٤ — لصاحب الشأن أن يتظلم إلى لجنة شئون التعليم الخاص من قرارات المنطقة الصادرة بالاستيلاء المؤقت على المدرسة أو إيقاف الإعانة أو الحرمان منها أو رفض الترخيص بفتح المدرسة أو نقلها أو بأوجه النقص التى يكلف باستكمالها.

ويقدم التظلم المذكور فى ميعاد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه بالقرار وتقدم عريضة التظلم من صورتين إلى رئيس لجنة شئون التعليم الخاص وتفصل اللجنة فيه خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه بعد الاطلاع على تقرير المنطقة وملاحظات المتظلم .

مادة ١٥ — لا يجوز لصاحب المدرسة أن يغير ما تضمنته البيانات التى صدر الترخيص فى فتح المدرسة على أساسها أو يخالف هذه البيانات إلا بعد الحصول على إذن كتابى خاص بذلك من المنطقة التعليمية المختصة.

وإذا اضطر صاحب المدرسة لمخالفة هذه البيانات لأمر طارئ وجب عليه إخطار المنطقة فور وقوع المخالفة وعليه أن ينفذ ما تقرره المنطقة فى هذا الشأن خلال مدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ قرارها .

على أنه لا يجوز تغيير نظام المدرسة المعتمد من حيث اتباع خطط الوزارة ومناهجها أو اتباع نظم أخرى أو من حيث قبول التلاميذ بالمصروفات أو بالمجان أو التغيير من مرحلة إلى أخرى أو زيادتها إلا بعد موافقة المنطقة ، ويجب أن تخطر المنطقة بهذا التغيير قبل بدء العام الدراسى بسنة مدرسية على الأقل .

مادة ١٦ — لا يجوز أن يتأخر بدء الدراسة فى المدرسة الخاصة التى تسير على خطط الوزارة ومناهجها سواء أكانت تعد للامتحانات العامة أم لا تعد لها ، عن أسبوعين من موعد بدء الدراسة فى المدارس الحكومية التى من نوعها إلا لأسباب ضرورية تقرها المنطقة ، كما لا يجوز أن تقدم انتهاء الدراسة فى هذه المدارس عن أسبوعين من موعد انتهاء الدراسة فى المدارس الحكومية التى من نوعها إلا لأسباب ضرورية تقرها المنطقة .

مادة ١٧ — على المدرسة الخاصة التى تنفذ أحد مناهج وزارة التربية والتعليم أن تدرس مادة الدين لتلاميذها كل بحسب دينه وفق المناهج المقررة بالوزارة ولا يجوز لمدرسة أن تعلم تلاميذها دينا غير دينهم أو تشركهم فى شعائر دين غير دينهم ولو قبل ذلك ولى أمر التلميذ ويصدر بتنظيم هذه المادة قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ١٨ — تكون الدراسة فى جميع المدارس الخاصة فى الجمهورية العربية المتحدة طبقا للمنهاج الرسمى فى المدارس المناظرة ويجوز لبعض المدارس تعليم لغة أجنبية فى المرحلة الابتدائية أو زيادة حصصها فى المدارس الثانوية بترخيص من وزارة التربية والتعليم ، على أنه إذا رأت مدرسة ما أن تدرس منهجا غير المنهج الرسمى فى أية مرحلة من مراحل التعليم فلا يجوز ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص كتابى من وزارة التربية والتعليم إذا وجدت من الأسباب الفنية ما يبرر ذلك .

مادة ١٩ — إذا رخص لمدرسة أن تسير على منهج غير المنهج الرسمى فيجب أن تسير فى التعليم على منهج لا يخالف النظام العام أو الآداب ويكفل للتلاميذ العرب أو التلاميذ الأجانب الذين يقيم أهلوهم فى الجمهورية العربية المتحدة الحصول فى الدين واللغة العربية وتاريخ العرب وجغرافية البلاد العربية والتربية الوطنية والمجتمع العربى على مستوى معادل لنظرائهم فى المدارس الحكومية وفقا للنظام الذى تقرره وزارة التربية والتعليم وتكون هذه المقررات موضوعا لامتحان يعقد بإشراف الوزارة ومناطقها التعليمية طبقا للنظام الذى تضعه ، ولا ينقل التلميذ إلى فرقة أعلى إلا إذا استوفى شروط النقل المقررة فى المدارس الحكومية بالنسبة إلى هذه المواد .

ويجوز لوزارة التربية والتعليم عند الضرورة أن تعفى من شرط النجاح فى اللغة العربية التلاميذ العرب الذين اضطرتهم ظروف خارجة عن إرادتهم لتلقى قسط كبير من تعليمهم العام فى بلد غير عربى ويكون الاعفاء طبقا لمقتضيات كل حالة على حدة .

مادة ٢٠ — الأصل أن تستخدم الكتب المقررة فى تدريس الدين واللغة العربية وتاريخ العرب وجغرافية البلاد العربية والتربية الوطنية والمجتمع العربى ، فاذا رغبت المدرسة استخدام كتاب آخر وجب أن تعتمده الوزارة قبل تدريسه ، ويحق لوزارة التربية والتعليم بناء على تقرير مسبب من لجنة خاصة أن تمنع تدريس كل كتاب فى المدارس المذكورة يخالف الروح الوطنية أو النظام العام أو ينافى الآداب أو يمس الأديان أو المذاهب .

مادة ٢١ — تشرف المنطقة التعليمية على امتحانات القبول والنقل بالمدارس الخاصة وتعتمدها وفقا للنظام الذى تقرره وزارة التربية والتعليم .

مادة ٢٢ — يجب ألا يستعمل مكان المدرسة لغير أغراض التربية والتعليم ويجوز أن يخصص قسم من مبنى المدرسة لمبيت تلاميذ القسم الداخلى ومشرفيه .

مادة ٢٣ — يجب أن توضع للمدرسة الخاصة (غير المجانية المعانة) لائحة داخلية تكفل انتظام مالية المدرسة وحسن ادارة التعليم بها والاشراف الصحى على تلاميذها وموظفيها كما تبين نظم الامتحانات وشروط قبول التلاميذ وبقائهم فى كل فرقة والعقوبات التى توقع عليهم والسن المحددة لكل فرقة من الفرق الدراسية والمصروفات المدرسية المقررة ونظم الإعفاء منها ونظم تعيين الموظفين وترقياتهم وعلاواتهم ونصاب المدرس فى المدرسة من الحصص وطرق تشكيل مجلس الادارة ، كما تتضمن جميع القواعد الأساسية التى تضعها وزارة التربية والتعليم للوائح المدارس الخاصة .

وتعتمد المنطقة التعليمية هذه اللائحة طبقا للأسس التربوية والقواعد التى تضعها وزارة التربية والتعليم ولمقتضيات رسالة المدرسة .

مادة ٢٤ — يجب أن يحفظ فى كل مدرسة سجلان ، أحدهما للموظفين والآخر للطلبة كما تحفظ فيها كافة السجلات اللازمة لتنظيم العمل بالمدرسة من النواحى الفنية والمالية والادارية طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة التربية والتعليم ، وتقيد فى هذه السجلات جميع البيانات التى تقررها الوزارة .

مادة ٢٥ — تنظم العلاقة بين أصحاب المدارس وموظفيها وبين الوزارة بقرار يصدره وزير التربية والتعليم .

مادة ٢٦ — تتولى أعمال الرقابة والتفتيش وفقا لأحكام هذا القانون واثبات المخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكامه أو لأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له — موظفو وزارة التربية والتعليم الذين تندبهم الوزارة لهذا الغرض وأعضاء النيابة الإدارية ويكون لهم جميعا فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض جميع أمكنة المدرسة كما لهم أن يطلبوا من صاحب المدرسة (ناظرها أو مديرها) جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة وملفاتها للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٢٧ — كل مدرسة خاصة تفتح أو تغير مرحلة التعليم فيها ، أو تنقل من مكانها بغير الحصول على ترخيص سابق بذلك ، طبقا لأحكام هذا القانون تغلق إداريا بقرار من مدير التربية والتعليم فى المنطقة .

مادة ٢٨ — إذا ثبت أن إدارة المدرسة قد اختلت أو أن حالتها المالية قد ساءت إلى درجة تعذر معها القيام بالتزاماتها أو أن التعليم قد انحط فيها عن المستوى المطلوب أغلقت تلك المدرسة إداريا بقرار من

لجنة شئون التعليم الخاص بناء على طلب مدير التربية والتعليم بالمنطقة وذلك بعد إنذار صاحب المدرسة أو القائم على إداراتها بالغلق إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الانذار ولم تتحسن حالتها .

وإذا تبين أن بالمدرسة الخاصة فسادا من الناحية الخلقية أو اشتغالا أو ترويجا للمذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ النظم الأساسية للدولة أو ترويجا للتفرقة الطائفية أو الشقاق بين المواطنين أو مس كرامة الشعب العربى والأمة العربية أو جعل التربيـة والتعليم وسيلة للدعاية السياسية أو الدينية . أغلقت المدرسة إداريا بقرار من لجنة شئون التعليم الخاص بناء على طلب مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية ، ويجوز إغلاقها إداريا بقرار من وزير التربية والتعليم

الفصل الثانى

لجنة شؤون التعليم الخاص

مادة ٢٩ — تنشأ فى كل من الاقليمين السورى والمصرى لجنة بوزارة التربية والتعليم تسمى (لجنة شؤون التعليم الخاص) ويصدر بتشكيلها ونظامها قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٣٠ — تختص لجنة شئون التعليم الخاص بما يأتى :

(١) الفصل فى التظلمات المقدمة من أصحاب الشأن فى القرارات الصادرة بالاستيلاء المؤقت على المدرسة أو برفض الترخيص بفتح المدرسة أو نقلها أو بيان أوجه النقص التى يكلفون باستكمالها ، أو بإيقاف الإعانة أو الحرمان منها .

(٢) إخراج المدارس المعانة من نطاق الإعانة أو إيقاف الاعانة أو الحرمان منها .

(٣) الاستيلاء على المدارس أو غلقها فى الحالات التى يوجب القانون عرضها عليها .

(٤) تقدير التعويضات المستحقة لأصحاب المدارس التى تستولى الوزارة عليها طبقا لأحكام هذا القانون ولها أن تستعين فى هـذا الشأن بمن ترى الاستعانة بهم من موظفى الوزارة أو غيرهم .

(٥) تنحية نظار المدارس فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون وفى كل هذه الحالات تكون قرارات اللجنة نهائية .

مادة ٣١ — يقدر التعويض فى حالة الاستيلاء على المدرسة على أساس مشتملاتها من أثاث وأدوات ومنشآت بحسب حالتها وقت التقدير ، وتتحمل الوزارة إيجار المبنى من تاريخ الاستيلاء عليه مع ملاحظة المادتين ٤٩ و ٥٤ من هذا القانون .

الفصل الثالث

التأديب

مادة ٣٢ — مع مراعاة أحكام المادة ٤٦ من هذا القانون ، يكون تأديب موظفى المدارس الخاصة غير الرسميين وغير المعينين على درجات وفقا للأحكام المبينة فيما يلى ، ويجوز توقيع جزاءات تأديبية عليهم لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو النظام ، ويعين وزير التربية والتعليم بقرار يصدره التعليمات التى تتضمن واجبات موظفى المدارس الخاصة والتى تكفل حسن سير الدراسة والنظام .

مادة ٣٣ — الجزاءات التى يجوز توقيعها على موظفى المدارس الخاصة من غير الرسميين وغير المعينين على درجات هى :

(١) الانذار .
(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما .
(٣) الحرمان من المرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .
(٤) التنزيل من وظيفة النظارة .
(٥) الحرمان المؤقت من الاشتغال بالنظارة لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات .
(٦) الحرمان المؤقت من الاشتغال بوظائف التعليم لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
(٧) الفصل .
(٨) الفصل مع الحرمان النهائى من شغل الوظائف بالمدارس ولاتوقع العقوبة الأخيرة إلا لأمور ماسة بالأخلاق أو الشرف أو الأمانة.

مادة ٣٤ — لناظر المدرسة توقيع عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب لمدة يومين ولمدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة توقيع عقوبة الخصم من المرتب لمدة لاتجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقـرار من مجلس التأديب .

مادة ٣٥ — يصدر القـرار بالإحالة على مجلس التأديب بالنسبة للموظفين غير المعينين على درجات من مدير التربية والتعليم فى المنطقة التعليمية المختصة ويتضمن بيانا بالتهم المنسوبة إلى الموظف ويبلغ الموظف بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته ويكون الإبلاغ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل . ويشكل المجلس من اثنين من موظفى وزارة التربية والتعليم فى المرتبة أو الدرجة الثانية على الأقل ومن مندوب أول من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة أو أحد رجال السلطة القضائية فى الإقليم الشمالى .

وتكون الرئاسة لأقدم الأعضاء فى الدرجة ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة .

مادة ٣٦ — يجوز للموظف الطعن بالقرار الصادر من مجلس التأديب بطريق الاستئناف أمام مجلس التأديب الاستئنافى .

ويرفع الاستئناف بتقرير كتابى يقدمه الموظف إلى مدير التربية والتعليم بالمنطقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار .

ولمدير التربية والتعليم أيضا أن يستأنف قرار مجلس التأديب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ويصدر مجلس التأديب الاستئنافى قرار بأغلبية الآراء بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وإجراء ما يراه ، ولا يجوز للمجلس تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعا من الموظف وحده .

مادة ٣٧ — يشكل مجلس التأديب الاستئنافى من أحد مديرى الإدارات التعليمية فى الوزارة رئيسا وعضوية نائب من إدارة الفتوى والتشريع المختصة لمجلس الدولة ، أو أحد رجال السلطة القضائية للإقليم الشمالى يندبه وزير العدل وأحد كبار المفتشين أو المفتش الأول بالوزارة أعضاء .

ويكون تشكيل المجلس بقرار من وكيل الوزارة المساعد المختص وفى حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون توليه الرئاسة يحل محله أحد مديرى الإدارات التعليمية الأخرى بالوزارة أو أحد مساعديهم ويختاره وكيل الوزارة المساعد المختص .

وتكون قرارات هذا المجلس مسببة ونهائية ، وإذا صدر القرار متضمنا إحدى العقوبات الأربعة الأخيرة من المادة ٣٣ وجب نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣٨ — لمدير التربية والتعليم فى المنطقة أن يوقف الموظف عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة التوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه مالم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو بعضه .

مادة ٣٩ — فيما عدا الأحكام المتقدمة تتبع فى وقف موظفى المدارس الخاصة وإجراءات تأديبهم أحكام المواد ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى الإقليم الجنوبى وأحكام التأديب فى قانون الموظفين رقم ١٣٥ فى الإقليم الشمالى .

مادة ٤٠ — تؤول المبالغ التى تخصم كعقوبة تأديبية من مرتبات موظفى المدارس الخاصة التى لا تطبق المجانية إلى صندوق المعاشات والإعانات الخاصة بنقابة المهن التعليمية المنشأة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ فى الإقليم الجنوبى ، أما فى الإقليم الشمالى فتودع فى حساب خاص لدى مديرية المحاسبة بوزارة التربية والتعليم لصالح التعليم الخاص .

مادة ٤١ — إذا انقضت ثمانى سنوات على صدور قرار تأديبى بالحرمان من الاشتغال بالتعليم جاز لمجلس التأديب الاستئنافى بناء على طلب صاحب الشأن أن يقرر رد اعتباره اليه إذا رأى أن سلوكه فى هذه المدة يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، على أنه لايجوز رد الاعتبار إذا كان الحكم لأسباب تتعلق بالأمانة أو الشرف .

الباب الثانى

أحكام خاصة بالمدارس الخاصة المجانية فى الإقليم الجنوبى

مادة ٤٢ — لوزارة التربية والتعليم أن ترخص للمدرسة الخاصة فى الإقليم الجنوبى التى تسير على الخطط والمناهج المقررة بالمدارس الحكومية وتعد للامتحانات العامة فى أن تطبق نظام قبول التلاميذ بالمجان على الأساس المتبع فى المدارس الحكومية .

مادة ٤٣ — يجب ألا يختلف نظام الفرق ومدة الدراسة بالمدارس الخاصة المرخص لها باتباع نظام المجانية عما هو مقرر فى نظائرها من المدارس الحكومية .

مادة ٤٤ — تسرى على المدارس الخاصة المرخص لها فى اتباع نظام المجانية جميع اللوائح والنظم الحكومية الخاصة بالامتحانات وشروط قبول التلاميذ وبقائهم فى كل فرقة والرسوم الإضافية وتحل هذه اللوائح والنظم والقرارات محل اللائحة الداخلية للمدرسة .

مادة ٤٥ — تمنح وزارة التربية والتعليم المدارس المذكورة إعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها ولا يجوز بأية حال قبول إعانات نقدية أو عينية من مصدر أجنبى أو دولى إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة التربية والتعليم .

مادة ٤٦ — فيما عدا المدارس الابتدائية التى كانت أولية وخاضعة فى تنظيمها لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى تتولى وزارة التربية والتعليم تعيين الموظفين الفنيين والكتابيين للمدارس الخاصة المرخص لها فى تطبيق نظام المجانية ندبا من بين موظفيها وتشمل كامل مرتباتهم ويكون هؤلاء المرظفين خاضعين فى كل ما يتعلق بهم لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

ويجوز للوزارة أن تعين بالمدارس الخاصة المرخص لها اتباع نظام المجانية أو تبقى بالعمل بها موظفين مؤقتين على بند الإعانات أو المكافآت ويخضع هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بتعيينهم ونقلهم وتأديبهم وانتهاء خدمتهم لأحكام هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له أما المدارس الابتدائية التى كانت أولية وخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى فيكون تنظيم قواعد تعيين موظفيها ونقلهم وإعانتهم بقرار يصدره وزير التربية والتعليم .

أما تأديبهم فيكون طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤٧ — لايجوز لصاحب المدرسة الخاصة المرخص لها فى اتباع نظام المجانية أن يكون موظفا بها غير أنه يجوز له أن يكون ناظرا لها بشرط أن يكون مستوفيا للشروط اللازم توافرها فى الناظر وأن تعتمد المنطقة تعيينه بها .

ويجوز بقرار يصدر من لجنة شئون التعليم الخاص بناء على اقتراح مدير التربية والتعليم بالمنطقة تنحية صاحب المدرسة عن النظارة إذا رأت من الأسباب ما يبرر ذلك .

مادة ٤٨ — مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون لايجوز لصاحب المدرسة المرخص لها اتباع نظام المجانية أن يتدخل فى الشئون التربوية والتعليمية بالمدرسة إلا إذا كان متوليا نظارتها وفى حدود القواعد التى تضعها الوزارة فى هذا الشأن ، كما لايجوز لصاحب المدرسة أن يتدخل فى تعيين موظفيها أو نقلهم .

مادة ٤٩ — لمدير التربية والتعليم بالمنطقة المختصة إذا خالفت المدرسة الخاصة المجانية المعانة أو خالف صاحبها أى حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له أن يتخذ أيا من الإجراءات الآتية :

(١) وقف صرف الإعانة التى تصرف للمدرسة أو خصم جزء منها أو الحرمان منها عاما أو أكثر .

(٢) الوفاء بالالتزامات المالية التى يكون صاحب المدرسة قد أخل بها وذلك خصما من الإعانة .

(٣) الاستيلاء على المدرسة إستيلاء مؤقتا حتى نهاية العام .

(٤) وللجنة شئون التعليم الخاص اتخاذ أى من هذه الإجراءات كما يجوز بقرار منها بناء على اقتراح مدير التربية والتعليم بالمنطقة المختصة اتخاذ أى من الإجراءات الآتية :

(ا) إخراج المدرسة من نطاق الإعانة .

(ب) الاستيلاء عليها استيلاء مؤقتا لعام أو أكثر .

(ج) الاستيلاء عليها استيلاء نهائيا .

(د) غلقها إداريا ولا يصدر قرار الغلق فى هذه الحالة إلا بعد أن تخطر المنطقة التعليمية صاحب المدرسة أونائبه بخطاب موصى عليه بوجوب تدارك هذه المخالفة فى ميعاد لايتجاوز تسعين يوما فإن لم يقم بذلك أنذرته بالغلق إذا لم يتم تدارك المخالفة خلال تسعين يوما من تاريخ الإنذار ويترتب على الاستيلاء المؤقت أن ترفع يد صاحب المدرسة وتتولى الوزارة إدارتها نيابة عنه .

ويترتب على الاستيلاء النهائى أن تصبح المدرسة ملكا للحكومة بكافة مشتملاتها وتنقطع صلة صاحبها بها نهائيا — وتؤول إلى الحكومة بدون تعويض كافة الممتلكات والأثاث والأدوات والحقوق الأخرى التى كانت موقوفة على المدرسة أو متبرعا لها بها أو مرصودا ريعها للتعليم بها . وتستمر العقود المبرمة بين صاحب المدرسة وموظفيها حتى انتهاء العام الدراسى ، ويجوز للوزارة عدم تجديدها .

الباب الثالث

أحكام خاصة بالمدارس الخاصة التى تتقاضى مصروفات من التلاميذ

مادة ٥٠ — يكون للمدرسة الخاصة التى تتقاضى مصروفات ، مجلس إدارة تعتمد تشكيله المنطقة التعليمية المختصة طبقا للقواعد التى تضعها الوزارة .

مادة ٥١ — يجب أن يكون للمدرسة الخاصة هيئة تدريس متفرغة يحدد عددها لكل مادة حسب الصفوف والشعب الموجودة فى المدرسة طبقا لنصاب المدرسين المحدد بلائحتها ويجوز عند الضرورة القصوى ندب بعض المدرسين من غير الموظفين الدائمين بالمدرسة لتدريس بعض الدروس بعد موافقة وزارة التربية والتعليم إذا رأت من الأسباب ما يبرر ذلك . ويكون العقد بين صاحب المدرسة ومدرسيها ثابتا بالكتابة وتبدأ مدته فى بدء العام الدراسى وتنتهى بانتهاء العطلة الصيفية ، وإذا بدأ العقد لأمر طارئ بعد أول يناير (كانون الثانى) فينتهى بنهاية الدراسة فى المدرسة المتعاقد للتدريس بها .

ويتجدد العقد لسنة أخرى تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى إنهائه قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل .

على أنه لا يجوز لأية مدرسة استخدام أجنبى للعمل فيها إلا بعد موافقة من وزارة التربية والتعليم .

وذلك كله طبقا للقواعد التى تضعها وزارة التربية والتعليم فى هذا الشأن .

مادة ٥٢ — لا يجوز لصاحب المدرسة الخاصة أن يطلق عليها اسم مدرسة خاصة ممتازة إلا إذا كانت مستوفية كافة الشروط المبينة بهذا القانون والشروط الأخرى التى تضعها الوزارة وتراها لازمة لاعتبارها كذلك وبعد موافقة الوزارة .

مادة ٥٣ — يجوز لوزارة التربية والتعليم أن تمنح المدارس الخاصة التى تتقاضى مصروفات من التلاميذ إعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها ، ولايجوز بأية حال قبول إعانات نقدية أو عينية من مصدر أجنبى أو دولى إلا بعد موافقة كتابية من وزارة التربية والتعليم

مادة ٥٤ — إذا خالفت المدرسة الخاصة التى تتقاضى مصروفات أى حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له جاز لمدير التربية والتعليم اتخاذ أى من الإجراءات الآتية :

(١) وقف صرف الإعانة أو خصم جزء منها أو الحرمان منها إذا كانت تتقاضى إعانة من الوزارة .

(٢) الاستيلاء على المدرسة استيلاء مؤقتا حتى نهاية العام .

ولجنة شئون التعليم الخاص اتخاذ أى من هذه الإجراءات ، كما يجوز بقرار منها بناء على اقتراح مدير التربية والتعليم بالمنطقة المختصة :

(ا) الاستيلاء على المدرسة استيلاء مؤقتا لعام أو أكثر .

(ب) الاستيلاء على المدرسة استيلاء نهائيا .

(ج) غلق المدرسة إداريا ولا يصدر قرار الغلق فى هذه الحالة إلا بعد أن تخطر المنطقة التعليمية صاحب المدرسة أو نائبه بخطاب موصى عليه بوجوب تدارك هذه المخالفة فى ميعاد لا يجاوز تسعين يوما .

فإذا لم يقم بذلك أنذرته بالغلق إذا لم يتم تدارك المخالفة خلال تسعين يوما من تاريخ الإنذار .

ويترتب على الاستيلاء المؤقت أن ترفع يد صاحب المدرسة وتتولى الوزارة إدارتها نيابة عنه .

ويترتب على الاستيلاء النهائى أن تصبح المدرسة ملكا للحكومة بكافة مشتملاتها وتنقطع صلة صاحبها بها نهائيا ، ويؤول إلى الحكومة بدون تعويض كافة الممتلكات والأثاث والأدوات والحقوق الأخرى التى كانت موقوفة على المدرسة أو متبرعا لها أو مرصودا ريعها للانفاق عليها وتستمر العقود المبرمة بين صاحب المدرسة وموظفيها قائمة حتى انتهاء العام الدراسى ويجوز للوزارة عدم تجديدها حسب الأحوال .

الباب الرابع

أحكام وقتية

مادة ٥٥ — المدارس الخاصة الموجودة وقت العمل بهذا القانون والتى سبق اعتمادها تعتبر مرخصا لها فى مزاولة التعليم بصفة مؤقتة وعليها أن تستكمل خلال مدة يحددها وزير التربية والتعليم بقرار منه جميع الشروط التى تتطلبها أحكامه ، وإلا اعتبرت مخالفة لأحكامه .

ويجوز لوزارة التربية والتعليم أن تعفى أصحاب المدارس الحاليين من شرط الثقافة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ٤ من هذا القانون .

كما يجوز لها أن تعفى من شرط الحصول على المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون موظفى هذه المدارس السابق حصولهم على الصلاحية بمزاولة أعمالهم أو الذين يجتازون التدريب الذى تعده الوزارة لهم طبقا للنظام الذى تضعه وزارة التربية والتعليم .

كما يجوز لها أن تعفى المدارس الخاصة القائمة والمعتمدة وقت صدور هذا القانون من شروط البناء المنصوص عنها فى المادة ٣ من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة له إذا رأت من الأسباب ما يبرر ذلك .

المادة ٥٦ — على أصحاب المدارس الخاصة الموجودة وقت العمل بهذا القانون والتى لم يبت باعتمادها أن يتقدموا خلال سنتين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب الترخيص المنوه عنه فى المادة الثامنة منه .

فإذا رفض طلب صاحب المدرسة أو لم يتقدم بالطلب خلال هذه المدة أغلقت تلك المدرسة إداريا طبقا لأحكام المادة ٢٧ من هذا القانون .

وعلى أن ينفذ الغلق بعد نهاية السنة الدراسية .